

**قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢**  
**بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات**  
**الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

**المادة الأولى**

تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم ( ١١ ) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتسقيف والتعتيق والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

**المادة الثانية**

مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون بنشر هذه القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذه القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ ٢٨ أبريل سنة ١٩٩١م

( الموافق ٢٠ ابريل سنة ٢٠٠٣ )

**حسنى مبارك**